EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/IC/2/14
20 May 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الدورة الثانية
نيروبي ، ٢٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٤
البند ٤ - ٢ - ٤ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق المزارعين وحقوق المجموعات المماثلة

حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية المجسدة لأساليب الحياة التقليدية : تجربة وإمكانيات تنفيذ المادة ٨ (ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي [١]

مذكرة من الأمانة المؤقتة[٢]

١- مقدمة

١ -١ معلومات اساسية

١ - وافقت اللجنة ، في الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعقودة في جنيف في الفترة من ١١ - ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، على مقترح قدمته نيجيريا ، نيابة عن المجموعة الافريقية ، بشأن مسألة حقوق المزارعين وحقوق الملكية الفكرية للمجموعات المماثلة (انظر UNEP/CBD/IC/2/2 ، المرفق ١ الفقرة ٢٢) . ونظراً لما لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خبرات ومعارف معترف بها في هذا المجال [٣] فقد أعدت ، بناء على دعوه من الأمانة المؤقتة ، ورقة معلومات اساسية عن حقوق المزارعين (UNEP/CBD/IC/2/13 ، الفرع رابعاً) .

---

(١) يبرز عنوان المذكرة الحالية طبيعة طلب المجموعة الافريقية والغرض منه على نحو ما أوضحه بعد ذلك مقدم المقترح الأصلي . أنظر الفقرة ٢ من المذكرة ، والبند ٤ - ٢ - ٤ من جدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/CBD/IC/2/1/Add.1) .

(٢) تعترف الأمانة المؤقتة مع عظيم تقديرها بالمساهمة المفيدة وبعد نظر للزملاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعيتهم في وضع التصور النظري لهذه المذكرة .

(٣) انظر الفقرة ٤ (ب) من القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن المؤتمر المعني باعتماد النص المتفق علية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيني والمؤسسات البيئية ، حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، صفحة ١٣) .

200694 190649 180694 Na.94-5397

../..

٢ - اوضح المقدم الأصلي للبند ، نيابة عن المجموعة الافريقية ، في النقاش الذي دار بعد ذلك مع الأمانة المؤقتة ، أن من مقاصد هذا الطلب أيضاً أن يشمل توفير معلومات اساسية للأمانة عن الحقوق الفكرية والحقوق الأخرى للمجتمعات الأصلية والمحلية . وكان الهدف من الطلب هو توفير الأساس لزيادة توسيع ودراسة الآليات الممكنة لاقتسام المنافع مع هذه المجتمعات ووسائل تنفيذ الاحكام ذات الصلة من الاتفاقية [٤] .

٣ - واستجابة لذلك الطلب بعد توضيحه ، فإن هذه المذكرة تفحص المناهج القانونية والمناهج الأخرى التي تم بواسطتها التعرف على حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية كوسيلة للتفحص والمفاضلة بين خيارات التنفيذ في إطار الاتفاقية . فهي تفحص أولاً النظم القانونية بما فيها نظم حقوق الملكية الفكرية السارية ، والصكوك القانونية التي تتناول حقوق الشعوب الأصلية وتنتهي بمناقشة للمسائل التي قد تود النظم القانونية على الصعيد الوطني التصدي لها . ثم تنتقل المذكرة بعد ذلك لدراسة تطور المعايير داخل منظومة الأمم المتحدة . وطبقاً للاعتراف الوارد في الاتفاقية (المادة ٨ (ى)) بضرورة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية ، فإن المذكرة تدرس أيضاً الاعلانات والبيانات الصادرة عن تنظيمات السكان الأصليين . وأخيراً يجرى تحليل التجارب العملية لمنظمات عديدة في مجال الترتيبات أو البرامج أو المشاريع ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية أو المؤثرة فيها . ووجود معلومات بشأن هذه الآليات" المخصصة" قيمته بصفة خاصة حيث أن معظم نشاط حماية معارف المجتمعات الأصلية والمحلية يجري في هذا الميدان .

٤ - وليس الهدف من هذه المذكرة هو تقديم اجابات أو حلول وأنما هو استكشاف الإمكانيات . فهي تطرح تساؤلات على بساط البحث . فهل يرتب قانون الملكية الفكرية للشعوب الأصلية حقاً في اقتسام المنافع التي تعود من عملية تطوير المنتجات الصيدلانية والزراعية وغيرها من المنتجات ؟ وهل توجد ترتيبات أخرى يمكن تطويرها ويتم بموجبها اقتسام المنافع مع هذه المجتمعات ؟ وما هو الضوء الذي تلقيه النظم القانونية والتطورات القانونية الأخيرة والخبرة العملية اجابة هذه الاسئلة ؟

٥ - لاتظهر تدابير تنفيذية ملموسة إلا من خلال الحوار والنقاش فيما بين الجهات الفاعلة المختصة دولياً ووطنياً . وتشمل الجهات الفاعلة المعنية أعضاء وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية نفسها . وبقدر ما تؤكد المادة ٨ (ي) من الاتفاقية على أهمية حق هذه المجتمعات في المشاركة ، فإن مشاركتهم النشطة وفهم أساليب تناولهم لهذه المشاكل أمر لا بد منه لإرساء أي نظم تنفيذية فعالة .

١-٢ أهمية المجتمعات الأصلية والمحلية المجسدة لأساليب الحياة التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه : مبعث الاهتمام

٦ - يستمر فقدان الموارد الحية الأساسية في العالم - من حيث الجينات ، والأنواع والموائل والنظم الايكولوجية - بمعدل مثير للقلق لم يسبق له مثيل . وأول من يشعر بهذا الفقدان ويرقبه باهتمام لهي تلك المجتمعات التي تعتمد في معيشتها بصورة مباشرة على البيئة المحيطة بها .

---

(٤) لمناقشة الاحكام ذات الصلة من الاتفاقية انظر الفرع ١ - ٣ .

٧ - ويغلب وجود المجتمعات الأصلية في المناطق الغنية بالتنوع البيولوجي . وقد ظلت مجتمعات أصلية ومحلية كثيرة تعيش لآلاف السنين على التنوع البيولوجي وفي البيئات المحيطة بها وتستخدمه بطريقة مستدامة . ومن أجل حفظ هذه الأنواع والنظم الايكولوجية واستخدامها على نحو مستدام لابد أن تكون لهذه المجتمعات مصلحة مباشرة في المحافظة عليها والاهتمام بها . ولما كانت هذه المجتمعات هي المديرة في الموقع بمعارفها الغزيرة بالبيئة المحلية ، فإنها تصبح في النهاية مسؤولة عن تنفيذ أي سياسات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام .

٨ - ان مساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام تتعدى كثيراً دور هذه المجتمعات كمدراء للموارد الطبيعية . إذ أن المهارات والتقنيات التي طورتها المجتمعات الأصلية والمحلية في شتى أشكال التنمية المستدامة توفر معلومات قيمة لمجتمع عالمي يواجه تحديات تتمثل في التزايد السكاني وتقلص قاعدة الموارد . وقد تكون أيضاً للمعارف التقليدية بالايكولوجيا وادارة النظم الايكولوجية قيمتها التجارية [٥] . بالاضافة إلى ذلك هناك تقدير متزايد لقيمة المعارف والخبرة في استخدام الخواص المفيدة للمجموعات النباتية والحيوانية المستوطنة في الأغراض الطبية والزراعية وغيرها .

٩ - يعتقد أن هناك ما بين ٣٠٠٠٠٠ و ٧٥٠٠٠٠ نوع من أنواع النباتات في العالم يقع معظمها في المناطق المدارية . فبينما وثق العلم الخصائص الطبية والكيميائية لما يقل عن واحد في المائة فقط من هذا التنوع ، توجد معلومات قيمة عن هذه الموارد داخل منظومات المعارف الثقافية المتنوعة [٦] .

"على الرغم من أن العلاجات التقليدية تقوم على منتجات طبيعية فهي لا توجد عموماً في "الطبيعة" ، إذ أنها نتاج معارف انسانية . ولتحويل نبات ما إلى دواء لابد للفرد من معرفة النوع الصحيح وموقعه والوقت المناسب لجمعه (فبعض النباتات تكون سامة في مواسم معينة) والجزء الذي يستخدم ، وكيفية تحضيره (طازج ، مجفف ، في شكل قطع صغيرة ، أو مسحوق) ، والمحلول الذي يجب استخدامه (بارد أو دافئ أو ماء مغلي ، كحول ، اضافة ملح ونحو ذلك) طريقة تحضيره (الوقت والظروف التي يترك فيها في المحلول) وأخيراً نظام المقادير العلاجية (طريقة الاستعمال ، الجرعة) [٧] .

---

(٥) فعلى سبيل المثال استخدم صيادو الأسماك من ميكماغ ، في نوفاسكوشتيا ، كندا ، في السبعينات ، معارفهم التقليدية عن النظام الايكولوجي البحري لحل مشكلة نمو المحار على القبعان الطينية الناعمة . ولكن للأسف فقد قام أصحاب أعمال من غير الأصليين بتقليدهم بينما لم يتقاسموا مع شعب ميكماغ المنافع الاقتصادية التي عادت من ذلك . انظر "دراسة عن حماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية اريكا - ايرين داس ، المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات ورئيس الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين" (E/CN.4/Sub.2/1993/28) ، صفحة ٢٦ الفقرة ١٠٤ (يشار إليها فيما بعد بدراسة داس) .

(٦) J. Kloppenburg Jr. ,"No Hunting! Biodiversity, indigenous rights, and scientific poaching." *Cultural Survival Quarterly*, Summer 1991, p. 15.

(٧) E. Elisabetsky, "Folklore, Tradition or Know-How? The ethnopharmacological approach to drug discovery depends on our ability to value non-western knwledge of medicinal plants." *Cultural Survival Quarterly* Summer 1991 p.10.

١٠ - ويقدر أن ثلاثة أرباع النباتات ذات العناصر الفعالة في العقاقير العلاجية الموصوفة جذبت انظار الباحثين إليها بسبب استخدامها في الطب التقليدي [٨] . فقد اكتشف مايكل باليك من الحدائق النباتية ، نيويورك ، ان استخدام المعارف التقليدية قد زاد من فعالية فرز النباتات لمعرفة خواصها الطبية بنسبة تزيد على ٤٠٠ في المائة[٩] . وتقدر القيمة الحالية للسوق العالمية للنباتات الطبية التي أرشدت إليها المجتمعات الأصلية والمحلية بـ٤٣ مليار دولار [١٠] . وفضلاً عن ذلك فإن أنواع المحاصيل التي حسنها المزارعون التقليديون وطوروها لصالح صناعة الحبوب الدولية تقدر قيمتها بـ ١٥مليار دولار [١١] . وبالاضافة إلى الادوية والمنتجات الزراعية فإن المنتجات الطبيعية الأخرى الشائعة في الاستعمالات اليومية التي طورتها المجتمعات الأصلية والمحليـــة تشمل المُحَليات والعطور والأقمشة وأدوات التجميل . ومع ازدياد الطلب على المنتجات الطبيعية فسوف تتصاعد باستمرار قيم هذه المساهمات [١٢] . ويكمن وراء الطلب الذي تأتي هذه المذكرة إستجابة له في عدم الاعتراف بصورة عادلة بين قيمة المعلومات والأبتكارات والموارد الموجودة في البلدان النامية وبقيمة المعلومات والأبتكارات والموارد الموجودة في الدول الصناعية مما يقلل من فرص التوصل الى ترتيبات للتقاسم العادل للمنافع بين الفريقين . ويكمن هذا التباين في الاعتراف بالقيمة في تطور نظام حقوق الملكية الفكرية لدى الكثير من البلدان الصناعية . وفي الحقيقة كان هذا هو الدافـــع وراء الطلب الأصلي بوضع ورقة معلومات أساسية من الأمانة المؤقته تصاغ تحديدا حول حقوق الملكية الفكرية .

---

(٨) Andrew Gray, "Between the spice of life and the milting pot: Biodiversity conservation and its impact on indigenous peoples." International Working Group for Indigenous Affairs (IWGIA), document 70, 1991 .

(٩) Michael Balick, Ethnology and the identification of therapeutic agents from the rainforest . Bioactive Compounds from Plants, (D.J. Chadwick and J. Arsh, eds. 1990) .

(١٠) A. Gray, "Indigenous Peoples and the Marketing of the Rainforest" . *the Ecologist*, vol. 20, No. 6. 1991; and D. Posey, "Intellectual Property Rights and Just Compensation for Indigenous Knowledge" . *Anthropology Today*, vol. 6, No. 4, August 1990 .

(١١) D. Posey, loc.cit ., p.15 .

(١٢) ومع الاعتراف بقيمة مساهمة المعارف والابتكارات الصادرة من البلدان النامية أبدى قلق إزاء عدم واقعية التوقعات بشأن القدرة التسويقية لجميع الموارد الجينية. john H. Barton and Eric Christensen, "Diversity Compensation System: Ways to Compensate Developing Nations for Providing Genetic Materials" in Seeds and Sovereignty: The Use and Control of Plant Genetic Resources, (1988), page 338. See also Stephen Brush, "Indigenous Knwledge of Biological Resources and Intellectual Property Rights: The Role of Anthropology", *American Anthropologist*, 95 (3): 653-686 (1993) .أشار "براش" إلى أنه يتم تخزين البلازما الجرثومية للمحاصيل بكميات كبيرة في البلدان الصناعية وفي مؤسسات البحوث الزراعية الدولية وقد تكون أكثر قيمة وأسهل في الحصول عليها من البلازما الجرثومية غير المجمعة . وأضاف أن عرض الجبلات الجرثومية المحصولية المجمعة يزيد عن الطلب حالياً .

١١ - كانت الدول منذ قديم الزمان تتبادل بحرية الموارد الجينية النباتية التي كانت تعتبر "الأرث المشترك" للبشرية [١٣] . وكان من أثر تطور وتزايد التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية وترفع قيمتها التجارية بما صاحب ذلك من فقدان التنوع البيولوجي عالميا ، أن فرضت القيود على مبدأ حرية التبادل . وإلى هذا الحد ، ظل هذا التقليص في مبدأ حرية التبادل ، إلى حد كبير من طرف واحد . وقد درجت العادة على اعتبار مساهمات مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص في البلدان الصناعية على أنها ابتكارات تحميها حقوق الاختراع ، بينما لا تعطي قيمة لدور المجتمعات الأصلية والمحلية في تنمية وحفظ الأصناف البدائية ومعارف المعالجين التقليديين بالنباتات الطبية .

١٢ - تشهد نظم حقوق الملكية الفكرية توسعاً في كثير من البلدان الصناعية لتشمل المواد المحورة جينيا سواء أكانت كائنات كاملة أو انسجة مستنبتة أو خلايا أو تسلسلات الحمض الخلوي الصبغي . وكما أشير في جلسة مدارس العامة لسلسلة الحوار في ندوة كيستون الدولية ، في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، فأنه إذا استمر هذا الإتجاه فأن اشكال الابتكارات الإنسانية الوحيدة التي لا تكون تحت حماية أي نظام لحقوق ملكية فكرية ستكون هي الابتكارات غير النظامية في البلدان النامية :

"ان خطري التوسع في نطاق حقوق براءات الاختراع الرسمية من جانب وعدم الاعتراف بنظم الابتكارات غير الرسمية من جانب آخر سيؤديان إلى توسيع الفجوة الاقتصادية بين الدول الصناعية والدول الفقيرة " (KIDSPNR REPORT,1990 : 6) .

١٣ - ان أي سياسة تعتبر المعارف التقليدية والمواد البيولوجية "سلعاً مجانية" إنما تنكر قيمتها بالرغم مما لها من منافع لا سبيل إلى إنكارها . كما لا تعترف بالروابط المهمة للغاية بين وجود نظم للحوافز وبين حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه إستخداماً مستداماً . إذ لابد من تقديم الحوافز للمجتمعات الأصلية والمحلية لكي تقاوم الضغوط الاقتصادية التي تدفعها إلى استخدام الأراضي باشكال أخرى . كإنتاج المحاصيل النقدية أو قطع الإشجار .

١٤ - ومما لاشك فيه أن العلماء الاكاديميين والعلماء العاملين لحساب الشركات في الدول الصناعية يضيفون إلى قيمة المعلومات والمواد التي يتحصلون عليها من الدول النامية ، أما الشئ الذي يحتاج إلى تغيير فهو عدم الاعتراف بالقيمة الموجودة بالفعل وذلك عند جمع هذه المادة .

١٥ - يعد الاعتراف بالحقوق ، سواء كانت في شكل حقوق ملكية فكرية أو غيرها ، هو الأساس لترتيبات تقاسم المنافع ونظم الحوافز التي تنشأ بمقتضاها . فالحقوق المتعلقة بالمنتجات أو العمليات التجارية قد تبلورت . كما قد تكون الحقوق المتعلقة بالمواد أو العمليات التي اشتقت منها تلك المنتجات أو العمليات ايضاً متبلورة هي الأخرى ، وان ظلت إلى حد كبير غير معترف بها على الصعيدين الوطني والدولي . والهدف من أي نظام للحقوق في هذا السياق أنما هو خلق نظام لتقاسم المنافع يوفر حوافز للمجتمعات الاصلية والمحلية لاستكشاف الموارد البيولوجية وكشفها وحصرها وحفظها واستخدامها على نحو مستدام . ويتمثل التحدي الذي يواجه الحكومات بشأن السياسات في تنفيذ احكام الاتفاقية المتعلقة بتقاسم المنافع بالنسبة للمجتمعات الاصلية والمحلية في تحديد النطاق والطبيعة السليمين لحقوق السكان الاصليين والجوانب الواجب توافرها في نظام فعال لتقاسم المنافع .

---

(١٣) كان الأعتراف بحقوق المزارعين في التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية محاولة لعلاج عدم التوازن هذا . اقر مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في القرار ٨٩/٥ بمفهوم حقوق المزارعين والذي يعترف بمساهمة المزارعين الفكرية في حفظ الاصول الوراثية وتطويرها ، وهذه الحقوق مناطة بالمجتمع الدولي باعتباره قيما على الاجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين (انظر UNEP/CBD/IC/12/13 ، الفرع رابعاً) .

١-٣ أحكام الإتفاقية بشأن المجتمعات الأصيلة والمحلية المجسدة لأساليب الحياة التقليدية (١٤)

١٦ - توفر الإتفاقية إمكانيات للاعتراف بأهمية المجتمعات الأصيلة والمحلية بصورة فعلية . ومن بين هذه الإمكانيات ما ورد من اشارات مباشرة في الإتفاقية إلى إقتسام المنافع مع المجتمعات الاصلية والمحلية . وترد في الديباجة أن الأطراف المتعاقدة تدرك .

"ما درجت عليه مجتمعات محلية وسكان أصليون ممن يجسدون انماطاً تقليدية للمعيشة من الإعتماد التقليدي الشديد على الموارد البيولوجية ، واستصواب الإقتسام العادل للفوائد الناجمة عن إستخدام المعرفة والإبتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي وإستخدام مكوناته على نحو قابل للإستمرار" .

١٧ - وينطوي الأعتراف باستصواب إقتسام المنافع مع هذه المجتمعات على فكرة أن هذه المجتمعات ينبغي أن تتلقى منافع كلمـــا زاد إتساع نطاق إستخدام التقنيات أو المعارف المستقاة من ممارساتها التقليدية وكلما زادت قيمتها . ويعترف هذا الفرع بالإرتباط القائم بين كثير من المجتمعات وسبلها التقليدية في الحصول على الموارد الجينية . وبالإضافة إلى ذلك ، يعترف بإن معارفها بالموارد البيولوجية وتقنيات إستخدامها قد تكون ذات قيمة خارج هذه المجتمعات نفسها .

١٨ - وتصيغ المادة ٨ (ي) الإعتراف الوارد في الديباجة في شكل إلتزام قانوني بمقتضى الإتفاقية :

" يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الإمكان وحسب الأقتضاء ... ، بما يلي :

"(ي) القيام ، رهناً بتشريعاته الوطنية ، باحترام المعارف والإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للإستمرار ، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق ، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والإبتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من إستخدام هذه المعارف والإبتكارات والممارسا ت" .

١٩ - ومع أن هناك عدة مواد أخرى في الإتفاقية ذات صلة بالموضوع (أنظر المواد ١٠ (ج) ، و١٧ (٢) و ١٨ (٤) التي ترد مناقشتها أدناه) فإن هذا الحكم وهذا الفرع من الإتفاقية يتعلقان فقط بالمجتمعات الأصلية والمحلية دون غيرها ولذا يشتملا على الهدف الرئيسي للإتفاقية فيما يتعلق بهذه المجتمعات . وتلزم المادة ٨ (ي) كل طرف ، رهناً بتشريعاته الوطنية "باحترام المعارف والإبتكارات وممارسات" المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي . ويدعو الجزء الذي يلي ذلك من الفقرة الى تشجيع تطبيق المعارف التقليدية على أوسع نطاق وهو

---

(١٤) لا يوجد تعريف مقبول دولياً لد "الأصلية" كما لا تتضمن المادة ٢ (استخدام المصطلحات) أي محاولة لتعريفه . نظرالفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في معنى "الأصلية" ولكنه اختار في النهاية ألا يعتمد تعريفا رسمياً وذلك بغية إستيعاب الآراء المتفرقة لشتى الحكومات (See, Hannum, New Developments in Indigenous Rights, 28 Va . J . Int' I L. 649, 664 (1988)) وقد أكدت المجموعات الأصلية حقها في تعريف نفسها ولم تقبل بصفة عامة التعريفات التي وضعها الآخرون . وتستخدم الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عبارات (المجتمعات الأصلية والمحلية المجسدة لأساليب الحياة التقليدية . وتفاديا لتكرار هذه العبارات الطويلة في هذه المذكرة ، تستخدم عبارات "المجتمعات الأصلية والمحلية " مع فهم إنها صيغة ميسرة مختزلة للمصطلح الكامل المستخدم في الإتفاقية .

إعتراف ضمني بأهمية هذه المعارف والممارسات لبقية العالم . كما يؤكد حق المجتمعات الأصلية والمحلية في المشاركة حيث نص على أن يكون تشجيع ونشر هذه المعلومات رهناً بموافقة هذه المجتمعات ومشاركتها . وأخيراً "تشجع" المادة الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من إستخدام هذه المعارف والإبتكارات والممارسات .

٢٠ - ووفقاً للتوجه العام للاتفاقية كلل ، فإن هذا الحكم يترك للبلدان كل على حدة تحديد كيفية تنفيذه . وفضلاً عن ذلك ، تُخضع المادة ٨ (ي) التزامات هذا الحكم الى التشريعات الوطنية مما يعني ضمنياً أن التشريعات الوطنية تكون لها الأسبقية .

٢١ - وتتضمن مواد أخرى عديدة إشارات إلى المجتمعات الأصلية والمحلية . وتنص المادة ١٠ (ج) على أن يقوم كل طرف متعاقد "بحماية وتشجيع الإستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقاً للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الإستخدام القابل للإستمرار" . وتُضمّن المادة ١٧ (٢) المعارف الأصلية والتقليدية في أنواع المعلومات المتعين تبادلها فيما بين الأطراف . وأخيرا ، تلزم المادة ١٨ (٤) البلدان بأن "تشجع وتطور سبل التعاون لتطوير التكنولوجيا وإستخدامها بما في ذلك التكنولوجيا الأصلية والتقليدية ، تحقيقا لأهداف هذه الإتفاقية" .

٢ - الآليات القائمة - أفكار مشرقة للتنفيذ ؟

٢٢ - يناقش هذا الفرع ثلاثة من المجالات العريضة التي يمكن أن تكتشف أو تطور فيها قواعد لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية من الإتفاقية : الأطر القانونية ؛ المعايير الدولية المتطورة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ؛ والممارسة السائدة لعيّنة من المؤسسات العامة والخاصة التي لها برامج تؤثر على المجتمعات الأصلية والمحلية .

٢ - ٢ - ١ الأطر القانونية

٢ - ٢ - ١ حقوق الملكية الفكرية

٢٣ - لا يوجد نظام دولي موحد لحماية حقوق الملكية الفكرية [(١٥)] . ومع ذلك توجد إتفاقات دولية تحاول تنسيق القوانين الوطنية المتعلقة ببراءات الإختراع . وتنحصر معظم تلك المحاولات في جهود لتنسيق المتطلبات الإجرائية مثل عملية طلب تسجيل البراءات إلا أن بعضها يهدف إلى التنسيق الموضوعي [(١٦)] .

٢٤ - وبالرغم من المحاولات الرامية للتنسيق ماتزال هناك اختلافات جوهرية بين القوانين الوطنية . وعلى وجه التحديد توجد إختلافات كبيرة بين النظم الوطنية فيما يتعلق بموضوع البراءة . ومن الأهمية بمكان أنه لم يتوصل أي إتفاق دولي إلى تعريف مقبول دولياً للملكية الفكرية ولا للحقوق المتعلقة بتلك الملكية .

---

(١٥) ينطبق الإستخدام الاصطلاحي لمصطلح حقوق الملكية الفكرية على ستة أنواع من الحماية : الأسرار التجارية ، والبراءات ، والبراءات البسيطة ، وحقوق مربي النباتات ، وحقوق الطبع والعلاقات التجارية .

(١٦) أحدث مثال على ذلك هو الإتفاق المتعلق بالجوانب ذات الصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، وهو عنصر من عناصر جولة أوروغواي للإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، الذي اعتمد في أواخر عام ١٩٩٣ . انظر الفقرة ٢٦ من هذه المذكرة .

٢٥ - طلبت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ، بموجب قرارها ١٩٩١/٣١ ، المؤرخ في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٩١ ، إلى الأمين العام اعداد تقرير مختصر عن مدى امكانية إستغلال السكان الأصليين للمعايير والآليات الدولية الموجودة لحماية ملكيتها الفكرية [١٧] وقد خلص التقرير إلى أنه مع أهمية الإتفاقات القائمة ، فإنها لا تتضمن الإعتراف الكامل والصحيح لمجموعة كبيرة من النباتات التي طورتها الشعوب الأصلية للأغذية والأدوية والأغراض الأخرى [١٨] وإن "الإتفاقات الدولية القائمة بشأن الملكية الفكرية تبدو إلى حد كبير غير كافية لتلبية إهتمامات السكان الأصليين لحماية درايتها الأصلية ." [١٩]

٢٦ - إختُتمت جولة أوروغواي للإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في أواخر عام ١٩٩٣ [٢٠] . وقد تضمنت عنصراً سُمي بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة . وتعتبر حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة خطوة مهمة ، رغم محدوديتها ، نحو ارساء معايير دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية .

٢٧ - لا يرجح أن تيسر جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الإعتراف بحقوق الملكية الفكرية للسكان الأصليين . ونظراً إلى أن قوانين الملكية الفكرية تختلف من بلد إلى آخر . فإن حقوق الملكية الفكرية للسكان الأصليين تكون خاضعة لقوانين البلد الذي يضع هؤلاء السكان داخل ولايته القضائية . وتنص أحكام المواد ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ من النص المعتمد على وضع إعتبار خاص للبلدان الأقل نمواً ومرونة للترتيبات الانتقالية للبلدان النامية . وقد تحد هذه الأحكام من قدرة السكان الأصليين من الحصول على حقوق ملكية فكرية في المعارف التقليدية في البلدان التي لا توجد فيها تشريعات قوية لحقوق الملكية الفكرية . وبالإضافة الى ذلك تمنح أحكام المادة ٢٧ جميع الأطراف المرونة في أن تقرر ما إذا كانت تسمح بإصدار براءات خاصة بالنباتات والحيوانات [٢١] أم لا ، مما أدى إلى عدم قيام نظام موحد يتناول حقوق الملكية الفكرية للمجتمعات الأصلية والمحلية في هذه الموارد . ومن غير المحتمل بالنسبة للبلدان النامية المعارضة لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة أو في مجالات محددة مثل البراءات لمعظم أشكال الحياة ، أن تضطر إلى إجراء تغييرات كبيرة في ظل حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة كما لا يطلب منها إجراء أي تغييرات في المستقبل القريب .

---

(١٧) إقترحت اللجنة الفرعية أيضا ، بموجب قراريها ١٩٩٠/٥٩ و ١٩٩١/٣١ بأن تقدم المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية المشورة بشأن ما إذا كان من الممكن حماية مصالح الشعوب الأصلية باتفاقية برن (وثيقة باريس) ، وإتفاقية باريس (الملكية الصناعية) ، ومعاهدة جنيف (الإكتشافات العلمية) ، ومعاهدة بودابست (الكائنات الدقيقة) ، وإتفاق مدريد (العلامات التجارية) واتفاق لشبونه "تسميات المنبع" ، وإتفاق لاهاي (التصميمات الصناعية) ، والأحكام النموذجية لصور التعبير الفولكلوري واتفاقات أخرى . ولم تصدر المنظمة العالمية للملكية الفكرية حتى الآن أي تقريرا استجابة لطلب اللجنة الفرعية .

(١٨) Intellectual property of indigenous peoples: concise report of the Secretary-General, (E/CN.4/Sub. 2/1992/30), p. 3, para. 10 (hereinafter referred to as the report of the Secretary-General) .

(١٩) نفس المصدر ، صفحة ٦ ، الفقرة ٢١ .

(٢٠) MTN/FA II-AIC, Geneva 1993 .

(٢١) تنص المادة ٢٧ في الجزء ذي الصلة على :

"يستثنى الأعضاء ايضاً من اهلية البراءات "

"(ب) النباتات والحيوانات باستثناء الكائنات الدقيقة ، والعمليات البيولوجية بصفة أساسية لإنتاج النباتات والحيوانات خلاف العمليات غير البيولوجية والميكروبيولوجية . بيد أن على الأعضاء الترتيب لحماية أنواع النباتات أما بالبراءات أو بواسطة نظام فعال فريد من نوعه أو بواسطة أي ترتيب يجمع بين ذلك ..."

٢٨ - إذا وضعنا في الإعتبار الطابع القطري لنظم الملكية الفكرية نجد أن هذه النظم في البلدان الصناعية تشترك بالفعل في توجه مشترك نوعاً ما . ويعتبر فهم هذا التوجه العام أمراً مفيداً في تقييم إمكاناتها في الإعتراف بالمساهمة الفكرية للمجتمعات الأصلية والمحلية ومكافآتها . وفي إطار التنوع البيولوجي صممت نظم حقوق الملكية الفكرية في البلدان الصناعية لمكافأة أولئك الذين يستطيعون ، مثلاً ، تسجيل براءات أنواع معينة من الإبتكارات وإن كانت لا تعترف بمن هم في كثير من الأحيان المبتكرين الأصليين لتلك الإبتكارات (٢٢) . وفي نفس الوقت لا يوجد أي إتفاق قائم أو مقترح ينص صراحة على الحماية القانونية للمساهمات الفكرية للسكان الأصليين ، ومن ثم تحمي نظم حماية حقوق الملكية الفكرية حالياً جزءاً صغيراً من ابتكارات الموارد الجينية على نطاق العالم .

٢٩ - هناك عقبات معينة تقف حجر عثرة في طريق تطبيق حقوق الملكية الفكرية على المعارف القليدية للسكان الأصليين في ظل النظم المعيارية الموجودة . إن النظام التقليدي لحقوق الملكية الفكرية الذي تقدم وصفه قد وضع بشكل محدد لحماية المساهمات في المعارف العامة الموجودة التي يمكن تحديدها وإفرادها بسهولة منذ البداية . أما المساهمة الفكرية للمجتمعات الأصلية والمحلية فكثيرا ما تكون مساهمات جماعية مكتسبة عبر الأجيال وثمة بلدان كثيرة لا تعتبر المعارف المتوارثة منذ القدم حديثة أو إبتكارية بما يكفي لحمايتها بمقتضى براءات . كما أن المعارف القليدية كثيراً ما تكتسب عبر الحدود ."وهكذا فإن تساؤلات مثل ما الذي يشكل المجموعة الأصلية ، وكيف يمكن وضع حدود بين المجموعات تصبح واردة واشكالية بسبب اللبس الاجتماعي والثقافي والسياسي وعدم التجانس الثقافي وكذلك عدم توزع المعارف عن الموارد البيولوجية بصورة متساوية" (٢٣) .

٣٠ - وحتى إذا كان المنتج الأصلي ممكن التسجيل ببراءة فإن ذلك لا يحول بالضرورة دون حصول طرف آخر على منتج قابل للتسجيل مشتق من منتج من منتجات السكان الأصليين . فإذا إستحق مستحضر تقليدي من نبات طبي التسجيل ببراءة وللحماية بمقتضاها ، فإن ذلك لا يحول دون حصول شركة أدوية مثلاً على براءة لمشتق جديد غير مباشر (٢٤) من ذلك النبات . إن النظام الحالي للبراءات لا يرتب لصاحب براءة مستحضر تقليدي حقاً قانونياً في أقتسام الارباح الناتجة في المنتج المشتق منه أو في عملية الاشتقاق .

---

(٢٢) للتحليل الشامل لمقتضيات قانون الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الملكية الفكرية - وإمكانية تطبيقه على المعارف والإبتكارات والممارسات القليدية أنظر Josephine Axt, M. Lynne Corn , Margaret Lee , and David M. Ackerman , Biotechnology , Indigenous Peoples , and Intellectual Property Rights , CRS report for Congress , 16 April 1993 , pp . 32-63 (hereinafter referred to as CRS report).

(٢٣) Stephen B. Brush, "Indiginous Knwledge of Biological Resources and Intellectual Property Rights: The Role of Anthropology,"*American Anthropologist* 95 (3): 653-686 at 663.

(٢٤) فعلى سبيل المثال ، تغلي المجتمعات المحلية نبات الونكة الوردية من مدغشقر في شكل مشروب شاي لعلاج مرض السكر . وكان ذلك الاستخدام وراء اكتشاف العلماء من البلدان الصناعية لهذا النبات . ومع ذلك كان عزل وتنقية المواد شبه القلوية الفعالة في علاج سرطان الدم هو أساس إصدار براءة لحماية هذا الاكتشاف . لذا فإن المنتجات والعمليات التي سجلت لها براءات اختراع في البلدان الصناعية ممكن إصدار براءات بشأنها حتى ولو سبق منح براءة للشاي التقليدي المستخدم في علاج مرض السكر .

٣١ - أثيرت مسألة حماية الأسرار التجارية وحقوق التأليف باعتبارها من الآليات الممكنة الأخرى للملكية الفكرية التي يمكن ان تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية لحماية ملكيتها الفكرية[٢٥] . فان تيسر تسجيل هذه الحقوق في وثيقة واضحة المعالم من شأنه أن يحفظ للسكان الأصليين حق التأليف من الوثائق المشتملة على معارفهم . ومع ذلك فإن حقوق التأليف لا تحمي سوى صيغة التعبير المحددة ولكنها لا تحمي المعرفة في حد ذاتها[٢٦] . إذ يمكن لأي فرد أن يستخدم هذه المعرفة وقد يمكن أيضاً ، في بعض الحالات ، اعتبار المعرف الأصلية أصولاً ملكية في صورة سر تجاري وبذلك تُمنح حماية تعاقدية . إلا أنه يتعين على السكان الأصليين أن يكونوا قادرين على الاحتفاظ بمعارفها لانفسهم حتى يتوصلوا إلى اتفاقات مرضية بشأن الحماية والتعويض . وغالباً ما يكون ذلك أمراً صعباً عندما تكون المعارف التقليدية بمعناها المحدد شيئاً متوارثاً عبر الأجيال .[٢٧]

٣٢ - شددت التعليقات الختامية في تقرير الأمين العام عن حقوق الملكية الفكرية للسكان الأصليين على أنه "إذا كانت الاتفاقات القائمة لا تحمي حقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية فقد تستحق المراجعة والتعديل ."[٢٨] لذا فان هناك ما يبرر استكشاف احتمالات بسط حمايتها بحيث تشمل المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية .[٢٩]

٣٣ - يجب على الحكومات ، عند النظر في إنشاء أو تعديل نظام للملكية الفكرية ، ان تحدد سمات وخصائص نظام لحقوق ملكية فكرية يتضمن ترتيبات إقتسام المنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية العائدة من المساهمات الماضية والمقبلة ، كما يتضمن حوافز للحفظ . ولتطوير نظام جديد أو معدل فلا بد ان تكون الأهداف التي يرمي إليها النظام واضحة . وكلما كان عدد الأهداف كبيراً ، إزدادت عملية إنشاء النظام أو تعديله صعوبة .

---

(٢٥) انظر على سبيل المثال : Michael A. Gollin, "An intellectual property Using Genetic Resources for Sustainable Development, A World Resources Institute Book, May 1993, p. 159; Mohamed H. Khalil, Walter V. Reid and Calestous Juma, "Property Rights, Biotechnology and Genetic Resources", Biopolicy International , No. 7, 1992; Intellectual property of indigenous CRS report p. 47.

(٢٦) انظر CRS report p. 47 .

(٢٧) انظر تقرير الأمين العام ، صفحة ٨ الفقرة ٢٤ .

(٢٨) تقرير الأمين العام صفحة ١٠ الفقرة ٢٨ .

(٢٩) فعلى سبيل المثال ، يمكن تكييف نموذج الشركات في الحالات التي تمنح فيها مجموعة من السكان الوضع القانوني للفرد للتغلب على المشكلة المتمثلة في المعلومات المحتفظ بها بشكل جماعي؟ ومن المؤكد ان النمط السائد حتى في العالم الصناعي هو منح البراءات للشركات أو مؤسسات البحوث وليس لعلماء أو مخترعين فرادى .

٢-١-٢ الاتفاقية ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية : اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة [٣٠]

٣٤ - تعتبر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وهي اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (ويشار إليها فيما بعد هنا بالاتفاقية رقم ١٦٩) الصك الدولي الوحيد الذي يتناول ، على وجه الحصر ، حقوق الشعوب الأصلية والقبلية . وجاءت الاتفاقية رقم ١٦٩ تنقيحاً لاتفاقية السكان الأصليين والمحليين وتوصية عام ١٩٥٧ (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧) والتي ركزت على الامتصاص الثقافي بدلاً من الحفظ الثقافي ولم تثبت فعاليتها في البلدان التي صدقت عليها . [٣١]

٣٥ - دخلت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ حيز النفاذ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وبلغت التصديقات عليها حتى الأول من نيسان/ابريل ١٩٩٤ سبعة تصديقات . [٣٢] وتتيح الاتفاقية إمكانية وجود قوانين دولية ملزمة عن كيفية معاملة الحكومات لشعوبها الأصلية .

٣٦ - وتنص الفقرة ٢(ب) من المادة ٢ على الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الشعوب الأصلية ، بما في ذلك تدابير "تعزيز التحقيق التام للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه الشعوب فيما يتعلق بهويتها الاجتماعية والثقافية ، وبعاداتها وتقاليدها ومؤسساتها" . وتنص المادة ٤ على "أن تتخذ تدابير خاصة ، حسبما يتناسب لحماية أشخاص ومؤسسات وممتلكات وعمل وثقافات وبيئة الشعوب المعنية" وفقاً "للرغبات التي تبديها الشعوب المعنية بحرية" .

٣٧ - ومع ان هذه الأحكام لا تشير صراحة إلى حقوق الملكية الفكرية أو إلى أي نوع آخر من حقوق ملكية السكان الأصليين ، فإنها تبدو فضفاضة بدرجة تجعلها تحتاج إلى اتخاذ تدابير لحماية تراث السكان المعنيين . كما أن حماية مؤسسات السكان الأصليين وممتلكاتهم وبيئاتهم والاعتراف بهم على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ قد تشمل حماية الحقوق في المعارف التقليدية . وقد يشكل هذا أساساً لإنشاء آلية لضمان تعويض المجتمعات الأصلية والمحلية عن استخدام معارفها التقليدية سواء كانت هذه المعارف تستأهل الحماية بموجب أي نظام تقليدي لحقوق الملكية الفكرية أم لا .

---

(٣٠) منظمة العمل الدولية : الاتفاقية ١٦٩ .

(٣١) تنص ديباجة الاتفاقية ١٦٩ على ما يلي :

"وإذ يرى التطورات التي حدثت في القانون الدولي منذ عام ١٩٥٧ ، وكذلك التطورات في وضع الشعوب الأصلية والقبلية في جميع مناطق العالم ، وتجعل من المناسب ان تعتمد معايير دولية جديدة في هذا الشأن بهدف إلغاء الاتجاه الادماجي للمعايير السابقة .

(٣٢) باراغواي وبوليفيا وبيرو وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والنرويج .

٣٨ - ومن غير الواضح ، في الوقت الحاضر ، ما إذا كانت اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩ ستظفر بأكثر من ٢٧ تصديقاً التي حازت عليها سابقتها ، الاتفاقية رقم ١٠٧ . وكما أشار أحد الكتاب إلى أنه "بغض النظر عن عدد الحكومات التي تصدق على الاتفاقية ١٦٩ ، فإن قيمتها كضامن للحقوق الأصلية ستظل مشكوكا فيها ما دامت موضع اعتراض واسع النطاق من الشعوب الأصلية ."[٣٣] وبينما أيدت الاتفاقية بعض المجموعات الأصلية ، فقد قدم الاجتماع التحضيري للسكان الأصليين للدورة السابعة للفريق المعني بالسكان الأصليين في عام ١٩٨٩ ، قراراً يدين الاتفاقية ويطلب إلى الدول عدم التصديق عليها ويطلب عدم الأخذ بها في وضع مشروع الاعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية [٣٤] . وأهم اعتراض على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هو ما تمثل في عدم الرضى بالأحكام المتعلقة بحقوق الأرض والموارد الطبيعية .

٢-١-٣ الأطر القانونية الوطنية : قضايا للدراسة

٣٩ - لا تعارض الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المبدأ الدولي السائد الذي يذهب إلى أن على الدول التي توجد المجتمعات الأصلية والمحلية داخل حدودها تتحمل مسؤولية حماية مصالح هذه المجتمعات . ولا تقف المادة ٨(ي) عند حد أنها لا تنشئ آلية دولية للتنفيذ ، بل تنص على أن يتم التنفيذ "رهناً بالتشريعات الوطنية" . وتترك هذه المادة للدول الأعضاء كل على حدة الحرية في تحديد الكيفية التي "تشجع" بها نشر معارف السكان الأصليين على أوسع نطاق و"تشجع" بها الاقتسام العادل للمنافع مع هذه المجتمعات .

٤٠ - هناك عدد كبير من الطرق التي ترتبط بها الحكومات الوطنية بشعوبها المحلية داخل حدودها . وتتفاوت هذه النظم من الحكم الذاتي المحدود فيما يتعلق بجوانب محددة من شؤون المجتمعات الأصلية إلى الاستقلال التام من الحكومة الوطنية مع درجات متفاوتة بينهما من الاستقلال السياسي والاقتصادي . ومن المؤكد أن تطوير أنماط مختلفة لتنفيذ أحكام المادة ٨(ي) والأحكام ذات الصلة سيتم وفقاً لمناطق الموارد والنظم السياسية للحكومة الوطنية واحتياجات وتطلعات المجتمعات الأصلية والمحلية الواقعة داخل زمام الولاية القضائية للحكومة .

٤١ - وفيما يلي قائمة مجملة ببعض التدابير العامة التي قد تود الحكومات النظر فيها عندما تبدأ في تحديد أنسب سبل التنفيذ . وترتبط بنود القائمة بعضها ببعض وتتداخل فيما بينها . ولا يقصد من هذه القائمة ان تكون شاملة وانما مجرد حافز للمناقشة من شأنه أن يصقل الأفكار ويبرز تدابير ممكنة أخرى إلى دائرة الضوء . والوضع الأمثل هو أن تعمل الحكومات والمجتمعات الأصلية يداً واحدة لايجاد وسائل للتنفيذ مقبولة لدى الطرفين .

(أ) إعتراف الدولة بالحقوق الجماعية . وهذا من شأنه ان يمنح سلطة لهذه المجتمعات الأصلية والمحلية وأن يوفر الأساس القانوني لضمان اقتسام بعض المنافع التي تعود من جمع الموارد الجينية أو المعارف المحلية بصورة مباشرة مع المجتمع الذي نشأت فيه .

---

(٣٣) Andree Lawry "Contemporary Efforts to Guarantee Indigenous Rights under International Law", *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 23, No. 4, 1990, 703, 718.

(٣٤) للاطلاع على مناقشة الفريق العامل ، انظر الفرع ٢-٢-١ أدناه .

(ب) اعتراف الدولة بالقواعد المحددة على نحو سليم لحقوق ملكية السكان الأصليين بما في ذلك القدرة على التحكم في الحصول على الموارد الجينية داخل اقليمها [٣٥] فالاعتراف بها ككيان قانوني قادر على الامتلاك بشكل جماعي والتحكم في سبل الحصول على الموارد والدخول في اتفاقات تعاقدية مع الكيانات الخارجية ما هي إلا بعض العناصر التي قد تكون مهمة لضمان تدفق المنافع الى المجتمعات الأصلية والمحلية .

(ج) الوصول إلى النظام القانوني الرسمي : ان اكتساب وضع قانوني في النظام القضائى الوطني والاعتراف في العملية التشريعية يمكن ان يكونا أساسيين في ارساء حقوق السكان الأصليين وفرضها .

(د) حق المشاركة : ان حق المشاركة المباشرة في عملية اتخاذ القرار الوطني في القضايا المتعلقة بحقوق السكان الأصليين يساعد في تأمين أن تكون القرارات ملائمة على نحو جيد للبيئة المحلية وجديرة بأن تنفذ على ذلك المستوى .

(هـ) تعديل سياسات الموارد الجينية والسياسات الزراعية "الخاطئة" . وينبغي فحص السياسات التي تحد من الابتكارات الشعبية .

(و) الحصول على الموارد المالية والتقنية بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إذْ يمكن أن يكون بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية مهماً لتنفيذ الاتفاقية بفعالية [٣٦] .

(ز) تعزيز القدرة على تطبيق القوانين الوطنية : قد تود الحكومات النظر في الطريقة التي تمكنها من تعزيز القدرة المؤسسية للمجتمعات الأصلية والمحلية لاستغلال القوانين الوطنية القائمة بما في ذلك قوانين الملكية الفكرية .

(ح) التحكم في الانتاج والتسويق : من المرجح أن يؤدي تشجيع إنتاج وتسويق المنتجات الأصلية بدلاً من المنتجات المدفوعة بواسطة الغرب ، إلى خلق نظام حوافز قادر على حفظ الموارد البيولوجية . وقد تود الحكومات النظر في آليات تحكّمْ السكان المحليين في الانتاج والتسويق .

---

(٣٥) اعترفت اكوادور والبرازيل وبوليفيا وفنزويلا وكولومبيا جميعها بحقوق الأرض للمجتمعات الأصلية التي أقامت في الغابات الاستوائية وحفظتها لقرون . انظر وثيقة Alan Thein Durning, "Let's Put a Proper Price on Trees", International Herald Tribune, 1 February 1994 . German Sarmiento, "The New Constitution of Colombia: Environmental and Indigenous People's Issues. " in *widening Perspectives on Biological Diversity*, Krattiger et. al, eds., International Academy of the Environment and IUCN - The World Conservation Union, 1994, أيضاً والتي تناقش اعتراف الدستور الكولومبي "بالكيانات الاقليمية" للسكان الأصليين . وسينطوي اقتسام الخبرة الوطنية على قيمة بالنسبة للأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عندما تنظر في تدابير تنفيذ المادة ٨(ي) والمواد ذات الصلة .

(٣٦) قد تشمل أمثلة بناء القدرات ، بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على الاشراف على البحوث داخل حدودها أو انشاء المؤسسات الخاصة بها للبحوث الايكولوجية والطبية .كما أنه يتطلب موارد مالية وتقنية . وقد تود الحكومات ان تنظر فيما يمكن ان يشكل سياسة وطنية فعالة بشأن الحصول على الموارد (والتأثير على الطلب عليها) في اطار الاتفاقية .

٤٢ - التشديد علي اتخاذ القرار على الصعيد الوطني في الاتفاقية يجعل المعلومات المتعلقة بخبرة الحكومات شيئا قيّماً بالنسبة للأطراف عند نظرها في الوسائل الممكنة لتنفيذ المادة ٨ (ى) والاحكام ذات الصلة . ويضطلع الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين [٣٧] بدراسة عن "المعاهدات والاتفاقات والاتفاقات البناءة الأخرى المبرمة بين الدول والسكان الأصليين" . وقد توفر نتائج هذه الدراسة ، التي من المنتظر أن تخرج إلى النور في عام ١٩٩٥ ، نماذج مفيدة يمكن تطبيقها على تدابير التنفيذ بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٢ - ٢ تطور المعايير المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

٢ - ٢ - ١ الأمم المتحدة

٢ - ٢ - ١ - ١ مشروع اعلان عن حقوق الشعوب الأصلية [٣٨]

٤٣ - انشئ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في عام ١٩٨٢ . وتألف الفريق العامل من خمسة خبراء من اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات وهو ينهض بمهمة مزدوجة : (أ) استعراض التطورات المؤثرة على حقوق الشعوب الأصلية ؛ و (ب) وضع معايير بشأن حقوق السكان الأصليين . وقد وجهت اللجنة الفرعية الفريق العامل ، في عام ١٩٨٤ ، للنظر في وضع مشروع مبادئ بشأن حقوق السكان الأصليين .

٤٤ - كان الاتصال بين الفريق العامل وبين المجتمعات الأصلية والمحلية يسيراً للغاية فكان يقبل التعليقات المكتوبة والشفوية من أي منظمة سكان أصليين سواء كانت معترف بها رسمياً أم لا من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد ظلت التعليقات ترد حول مشروع الإعلان الذي تم تنقيحه حسب إتفاق أعضاء الفريق العامل في الجلسة الثانية من دورته الحادية عشرة في عام ١٩٩٣ .

٤٥ - تكتسب المادتان ٢٦ و ٢٩ أهمية لكونهما تحاولان وضع معايير لمدى إتصالهما بالاحكام المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وتنص المادة ٢٦ في جزء منها على أن :

"للشعوب الأصلية الحق في أن تمتلك الأراضي والأقاليم ويشمل ذلك البيئة الكلية للأراضي والهواء والمياه والمناطق الساحلية والبحر - الجليد ، والمجموعات النباتية والحيوانية والموارد الأخرى ،" التي أقامت فيها عادة أو استخدمتها بشكل آخر ، والحق في تطويرها والتحكم فيها واستغلالها ،

وتنص المادة ٢٩ على أنه :

"للشعوب الأصلية الحق في ان يُعْترف بملكيتها الكاملة لمتلكاتها الثقافية والفكرية والتحكم فيها وحمايتها . "ولها الحق في أن تتخذ تدابير خاصة للتحكم في علومها وتكنولوجياتها ومظاهرها الثقافية بما في ذلك الموارد البشرية والموارد الجينية الأخرى ، والبذور والأدوية ومعرفة خواص حيونات المنطقة ونباتاتها وتقاليدها اللغوية وآدابها وتصميماتها وفنونها المرئية و وفنون الأداء . ولها الحق في تطويرها الثقافية وحمايتها".

---

(٣٧) انظر الفرع ٢ - ٢ أدناه

(٣٨) Report of the working Group on Indigenous Populations on its eleventh session (E/CN.4/Sub.2/1993/29), annex I .

٤٦ - تمثل المادة ٢٦ مثالاً للاحكام التي يمكن ان تكون بمثابة الأساس الذي تقوم علية ترتيبات إقتسام المنافع . وتعطي هذه المادة المجتمعات الأصلية الحق في أن تمتلك أراضيها بما في ذلك نباتات منطقتها وحيواناتها والحق في التحكم فيها واستغلالها . ويساعد الحق في نباتات المنطقة وحيواناتها في تمكين المجتمعات الأصلية من تنظيم سبل الحصول على الموارد الجينية في أراضيها واقاليمها . وتؤدي القدرة على استبعاد الآخرين من استخدام الموارد إلى خلق أساس للمساومة في حقوق استخدام المورد . وهذا بدوره يؤمن إمكانية إرساء نظام عائدات للمجتمع .

٤٧ - تعترف المادة ٢٩ بأن حقوق الملكية الفكرية قد لا تعترف بمساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية وقد يكون من الضروري إتخاذ تدابير خاصة لحماية هذه الحقوق .

٢ - ٢ - ١ - ٢ المؤتمر التقني للأمم المتحدة المعني بالخبرة العملية في تحقيق التنمية الذاتية المستدامة وغير الماسة بالبيئة للشعوب الأصلية

٤٨ - عقد المؤتمر التقني للأمم المتحدة المعني بالخبرة العملية في تحقيق التنمية الذاتية المستدامة وغير الماسة بالبيئة للشعوب الأصلية ، في سانتياغو ، في شيلي ، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ . ويدعو العديد من المبادئ والتوصيات التي اعتمدت إلى اتخاذ إجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية ومعارفها . وعلى وجه التحديد ، تدعو التوصية ١٠ إلى ما يلي :

"على منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، بموافقة الشعوب الأصلية ، باتخاذ التدابير اللازمة للحماية الفعالة لحقوق الملكية (بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية) للشعوب الأصلية . ومن بين هذه الحقوق حق الملكية الثقافية ، والموارد الوراثية ، والتكنولوجيا الحيوية ، والتنوع البيولوجي" [٣٩] .

٢ - ٢ - ١ - ٣ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٤٩ - اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، بالأضافة إلى الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ثلاثة صكوك أخرى تتضمن احكاما بشأن الشعوب الأصلية والتنوع البيولوجي . ومع إنه ليس من بين هذه الصكوك ما هو ملزم قانونا ، فإن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية [٤٠] ، جدول أعمال القرن ٢١ [٤١] ، والبيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن ادارة جميع انواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة [٤٢] ، كلها تتضمن احكاماً تدعو الدول إلى تشجيع اشراك السكان الأصليين في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وإستغلال معارفها عن الموارد البيولوجية .

---

(٣٩) E/CN.4/Sub.2/1992/31, sect.V,recommendation 10. الفرع خامساً ، التوصية ١٠ .

(٤٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ -١٤ جزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF. 151/26/Rev. 1 (Vol. I and Vol. I/Corr. 1, Vol. II, Vol.III and Vol. III/Corr. 1)) (United Nations publications, Sales No. E93. 1 . 8 and corrigenda), المجلد الأول : القرارات التي اتخذها المؤتمر ، القرار الأول ، المرفق الأول .

(٤١) نفس المصدر السابق ، المرفق الثاني .

(٤٢) نفس المصدر السابق ، المرفق الثالث .

وينص المبدأ ٢٢ من إعلان ريو على ما يلي :

" للسكان الأصليين ومجتمعاتهم والمجتمعات المحلية الأخرى دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة بسبب مالديهم من معارف وممارسات تقليدية . ويتبغي أن تعترف الدول بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم وأن تدعمها على النحو الواجب وتمكنهم من المشاركة بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة".

وهذا مثال من الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١ ، المكرس كليا لدور السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية ، ونصه :

"٢٦-٤ قد يتطلب بعض السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية ، وفقا للتشريع الوطني ، مزيدا من السيطرة على أراضيهم ، والإدارة الذاتية لمواردهم ، والمشاركة في قرارات التنمية التي تمسهم ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، إنشاء وادارة مناطق محمية . وفيما يلي بعض التدابير المحددة التي تستطيع الحكومات أن تتخذها :

..."

"(ب) إعتماد أو تعزيز سياسات و/أو صكوك قانونية مناسبة ، تحمي الملكية الفكرية والثقافية للسكان الأصليين وحق الحفاظ علي النظم والممارسات العرفية والإدارية . "

أما الفقرة ١٢- د من المبادئ الحرجية فيقول نصها :

"(د) ينبغي الإعتراف بالقدرات الأصلية والمعارف المحلية المناسبة فيما يتعلق بالمحافظة على الغابات والتنمية المستدامة لها ، وذلك من خلال الدعم المؤسسي والمالي والأخذ بها لدى تنفيذ البرامج بالتعاون مع السكان في المجتمعات المحلية المعنية ، واحترامها وتسجيلها وتطويرها حسب الاقتضاء . وبناء على ذلك ، ينبغي إقتسام الفوائد الناجمة عن إستخدام معارف السكان الأصليين إقتساما عادلا مع هؤلاء السكان ."

٥٠ - وتقدم الأحكام التي ضمنها المؤتمر هذه الصكوك دعما قويا لبلورة تدابير جديدة -- وطنية كانت أو دولية أو مزاجا منهما -- لحماية تراث السكان الأصليين .

٢-٢-٢ الإعلانات الصادرة عن السكان الأصليين

٥١ - هناك أعلانات كثيرة صدرت عن سكان أصليين ترسي المبادئ والمعايير التي يريد هؤلاء السكان أن يروها تحكم علاقاتهم مع حكوماتهم الوطنية التي تمارس حق الولاية عليهم ، وعلاقاتهم مع غيرهم من الكيانات خارج المجتمعات الأصلية . ولهذه الإعلانات أهمية لفهم كيف تحدد المجتمعات الأصلية ذاتها على نحو مثالي ما لها من حقوق . إن فهم المبادئ والمعايير العامة التي حددتها هذه الإعلانات ، مع الإقرار بأن حدود الحقوق المرغوبة وطبيعتها قد تختلف من مجتمع محلي إلى مجتمع محلي آخر ، تجعل الحكومات التي تنظر في وسائل التنفيذ بموجب الإتفاقية على قدر كبير من البصيرة .

٢-٢-٢-١ ميثاق الشعوب القبلية الأصلية في الغابات الأستوائية

٥٢ - أقر الأتلاف الدولي للشعوب القبلية الأصلية في الغابات الإستوائية ميثاق الشعوب القبلية الأصلية في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ . وتعني المواد ٤٠-٤٢ و ٤٤ من هذا الميثاق على وجه التحديد بالحقوق ذات الصلة بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وتقول في نصها :

"٤٠ - ينبغي أن تحترم البرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي الحقوق الجماعية لسكاننا في الملكية الثقافية والفكرية والموارد الجينية ومصارف الجينات والتكنولوجيا الحيوية والمعرفة المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛ وينبغي أن يتضمن ذلك مشاركتنا في إدارة أي مشروع في أراضينا ، علاوة على الإشراف على كل ما يترتب عليها من فوائد " .

"٤١ - لا ينبغي الترويج لأي برنامج لحفظ التنوع البيولوجي على أرضنا دون موافقتنا الحرة المستنيرة عليه . . .

"٤٢ - إن أفضل ضمان لحفظ التنوع البيولوجي هو مناصرة القائمين به لحقوقنا في إستخدام أراضينا وتنظم شؤونها وإدارتها والاشراف عليها ...

"٤٤ - نظراً لأننا نعرف قيمة تكنولوجياتنا التقليدية ونعتقد أن تكنولوجياتنا يمكن أن تقدم للبشرية ، بما في ذلك البلدان المتقدمة ، إسهامات على جانب كبير من الأهمية ، لذا فإننا نطالب بحقوق مضمونة لملكيتنا الفكرية وبالسيطرة علي تطوير وتناول هذه المعرفة ."

٢-٢-٢-٢ إعلان كاري - أوكا الصادر عن الشعوب الأصلية بشأن البيئة والتنمية

٥٣ - إعتمد المؤتمر الدولي للشعوب الأصلية بشأن الأرض والبيئة والتنمية إعلان كاري - أوكا في ٣٠ آيار/مايو ١٩٩٢ . وينقسم الإعلان إلى ثلاثة أقسام : يتناول القسم الأول حقوق الانسان ، ويتناول القسم الثاني استراتيجيات التنمية أما القسم الثالث فيتناول الثقافة والعلوم والملكية الفكرية . ومع أن عدداً كبيراً من مواد الإعلان وثيقة الصلة بالموضوع ، فإن الفقرة ١٠٢ تكتسب أهمية خاصة في التعبير عن الرغبة في تأسيس حق الارتباط بمعاهدة التنوع البيولوجي ، ونصها :

" لما كنا من صناع وناقلي الحضارة الذين قدموا للبشرية ، ولا يزالون يشاركونها ، المعرفة والخبرة والقيم ، فإننا نطالب بضمان حقنا في الملكية الفكرية والملكية الثقافية وفي أن تعمل آلية تنفيذ كل منهما لصالح شعوبنا وأن تكون محل دراسة عميقة وأن توضع موضع التنفيذ . وينبغي أن يشمل هذا الاحترام الحق في الموارد الجينية ومصارف الجينات والتكنولوجيا الحيوية والمعرفة المتعلقة ببرامج التنوع البيولوجي . "

٢-٢-٢-٣ إعلان متاتوا بشأن حقوق الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية

٥٤ - في حزيران/يونيه ١٩٩٣ عقدت القبائل التسع في متاتوا في خليج "بلنتي ريجيون أوف أوتيروا" في نيوزيلندا المؤتمر الدولي الأول بشأن الحقوق الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية وقد إعتمد المؤتمر إعلان متاتوا . ونوهت ديباجة الإعلان بمبادئ العمل الصادرة عن المؤتمر التقني للأمم المتحدة (٤٣) وصادق على إعلان كاري - أوكا .وينقسم إعلان كاري - أوكا إلى ثلاثة أقسام من التوصيات . القسم الأول موجه إلى السكان الأصليين ؛ والقسم الثاني إلى الدول والوكالات الوطنية والدولية ؛ أما القسم الثالث فموجه إلى الأمم المتحدة .

٥٥ - وتشتمل التوصيات الموجهة إلى الدول والوكالات الوطنية والدولية على قسم فرعي يتناول صراحة التنوع البيولوجي والإدارة البيئية العرفية . ويتصل بيان المعايير هذا القسم الفرعي اتصالا وثيقا باتفاقية التنوع البيولوجي ، وينص على أشياء منها :

"٢-٦ إن الحياة النباتية والحيوانية الأصلية ترتبط ارتباطاً وثيقا للغاية بأراضي المجتمعات الأصلية وينبغي آن تقر أي ادعاءات بحقوق الملكية بالولاية التقليدية لهذه المجتمعات عليها .

"٢-٧ ينبغي أن يعهد بادارة الاستغلال التجاري لأي نبات أو دواء من نباتات وأدوية السكان الأصليين للسكان الأصليين الذين ورثوا تلك المعرفة .

"٢-٩ ويتعين على الشركات والمؤسسات ، الحكومية منها والخاصة ، أن تمتنع عن إجراء التجارب على أي مورد من الموارد الجينية الحيوية أو إستغلاله إستغلالاً تجارياً إلا بعد موافقة السكان الأصليين أصحاب الشأن . "

٥٦ - وعلاوة على ما تقدم ، لاحظ الإعلان في توصياته العامة للدول والوكالات الوطنية والدولية أن آليات الحماية القائمة غير كافية لحماية الحقوق الفكرية للسكان الأصليين (الفقرة ٢-٣) وأوصى أن تدخل الملكية الجماعية والمنشأ (الفقرة ٢-٥) في إطار أي نظام لحقوق الملكية الفكرية .

٢ -٣ الممارسة الحالية وأثرها على المجتمعات الأصلية والمحلية

٥٧ - إن إتفاقية التنوع البيولوجي لا تعترف بأي حقوق للملكية في إستخدام المعرفة التقليدية ، وليس هناك أي التزام في القانون الدولي الحالي يعترف بحقوق الملكية للسكان الأصليين فيما لديهم من معرفة علمية تقليدية . ونظرا لغياب أي معايير متعارف عليها دوليا قامت المنظمات الدولية والحكومية منها وغير الحكومية والجمعيات المهنية وكذلك مؤسسات القطاع الخاص بتطوير وسائلها الصريحة أو الضمنية للرجوع إلى المجتمعات الأصلية والمحلية . وتقدم الدراسة فيما يلي وصفا موجزا لأمثله من هذه القطاعات . ويقصد بهذا الأمثلة ، كما هو الحال في الأجزاء السابقة ، أن تكون موضحة للمبادئ والمعايير العامة التي يمكن أن تعين على النظر في وسائل وضع أحكام الإتفاقية ، موضع التنفيذ . وهناك دون شك أمثلة كثيرة أخرى وهامة إلا ان أي تحليل شامل للتجربة لا يدخل في نطاق هذه المذكرة . ومن الضروري التنويه بأن الخبرة بهذه الآليات لاتزال حديثة العهد ولم تظهر بعد ، في معظم الحالات ، نتائج فعلية طويلة الأجل .

---

(٤٣) أنظر الفصل ٢-٢-١-٢ من الوثيقة .

٢-٣-١ مدونة قواعد السلوك لجمع البلازما الجرثومية النباتية ونقلها

٥٨ - وضعت منظمة الأغذية والزراعة على مدى السنوات الخمس الماضية مدونة قواعد السلوك لجمع ونقل البلازما الجرثومية النباتية . وهذه المدونة ، التي إعتمدها مؤتمر المنظمة في دورته السابعة والعشرين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (القرار ٩٣/٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) هي اتفاق طوعي معني بالآداب والمسؤوليات المتصلة بالتخطيط للمهام وإعتمادها وإدارة عمل جمع البلازما الجرثومية ونقلها وحفظها واستخدامها . وهذه المدونة موجهة في المقام الأول إلى الحكومات .

٥٩ - ويحتل التشجيع على إحترام التقاليد والثقافات المحلية ووضع آليات لتعويض المجتمعات المحلية والمزارعين لما يقومون به من أنشطة الحفظ والتنمية (المادة ١) موقعه بين أهداف المدونة . وتحدد المواد ٨ و ١٠ و ١١ من هذه المدونة التدابير لتحقيق هذه الأهداف . وتشترط هذه المواد : تصاريح جمع تخضع لشروط معينة ، منها إلتزامات مالية ؛ فرض قيود على توزيع أو إستخدام البلازما الجرثومية أو المواد المحسنة المشتقة منها ؛ إلتزام جانب الحرص في عملية الجمع ؛ تزويد البلد المعني بمجموعات مزدوجة من المواد التي يتم جمعها بناء على طلبه . وتنشئ المواد ١٢-١٤ إلتزامات منفصلة على كل من الكافلين والحافظين والمستخدمين على التوالي .

٦٠ - وتتسق هذه المدونة مع معاهدة التنوع البيولوجي وقد وضعت بقصد المساعدة في وضع أحكام المعاهدة موضع التنفيذ [٤٤] . وربما كانت صفتها كمبدأ توجهي طوعي تحد من فائدتها غير أنها يمكن أن تكون مصدر قيّما ترجع إليه الحكومات التي تبحث عن نماذج لتطوير آليات قانونية وآليات أخرى لتعويض المجتمعات الأصلية ، والمحلية عن ما تقوم به من أنشطة في مجالي الحفظ والتنمية .

٢-٣-٢ آداب السلوك للمنظمات المهنية والأكاديمية والبحثية وقواعده

٦١ - أصدرت الجمعية الدولية لبيولوجيا الأجناس البشرية في تموز/يوليه ١٩٨٨ بيانا يحدد موقفها يعرف بإعلان بيلم Declaration of Belem . [٤٥] ويحدد الإعلان مجموعة من المبادئ لأعضائه المشتغلين بالبحث والعمل مع المجتمعات الأصلية والمحلية . ويعُد هذا الإعلان الوثيقة الدولية الأولى التي تدعو على وجه التحديد إلى التعويض العادل للسكان المحليين عن ما لديهم من معرفة وإلى الدفاع القانوني عن حقوق الملكية الفكرية الأصلية .

٦٢ - سارت على هذا الدرب هيئات مهنية عديدة تشتغل بالبحث في مجال التنوع البيولوجي والسكان الأصليين وأصدرت مدونات قواعد السلوك أو المبادئ التوجيهية الأخلاقية الخاصة بها . [٤٦]

---

(٤٤) Eric Canal-Forgues, "Code of Conduct for Plant Germplasm Collecting and Transfer" *in* *Review of European Community and International Environmental Law, vol. 2, issue 2,1993*

(٤٥) ورد الإعلان بنصه كاملاً في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/28,p . p.46-47.

(٤٦) على سبيل المثال ، تنظر جمعية الاقتصاد النباتي - Society of Econamic Botany, - التي ينتمي إليها عدد كبير من المنقبين عن الجزيئات في إعتماد مدونة لقواعد أخلاق المهنة . كذلك تمضي جمعية الأنثروبولوجيا التطبيقية في مسار مماثل . وتشجع مدونة قواعد الأخلاقيات (١٩٧١) الصادرة عن مجلس المتاحف الدولي - International Council of Museums - العاملين في المتاحف على استشارة السلطات الثقافية في بلد المنشأ قبل حيازة أي مادة مشكوك في أمرها .

٦٣ - أعدت كل من حدائق نيويورك النباتية[٤٧] وحدائق كيو رويال النباتية[٤٨] - Kew Royal Botanica Gardens- ترتيبات لاشراك المجتمعات التقليدية وتعويضها في البلدان التي لها فيها مشاريع . وتفسر الترتيبات المذكورة التعويض تفسيرا أوسع من مجرد التعويض النقدي إذ يشتمل على أمور مثل التدريب وبناء مؤسسات ونقل المعلومات .

٦٤ - وتستكشف منظمات أخرى ، بما فيها العديد من المنظمات غير الحكومية ، هذه القضايا . فعلى سبيل المثال ، بذلت المؤسسة البرازيلية للنباتات الطبية Fundacao Brasiliera de Plantas Medicinals (FBPM) جهودها لصالح المجتمعات الأصلية في البرازيل من أجل تحقيق المزيد من المنافع لهذه المجتمعات . وقد أقنعت بعض شركات الصناعات الدوائية بشراء مواد نباتية بعد معالجتها ، وبذلك يزداد معدل العمالة المحلية ، وترتفع قيمة هذا المصدر ويتم تعزيز القدرة على المشاركة الأكثر إنصافاً في الأرباح العائدة من المعلومات المفيدة . علاوة على ذلك ، تسعى المؤسسة البرازيلية للنباتات الطبية في ترتيباتها التي تقوم بها مع الشركات الأجنبية للحصول على حق توزيع الأدوية لمنتجة من أنواع النباتات البرازيلية ، حتي يتسنى للبرازيليين جميعاً ، بما فيهم السكان الأصليين ، تقاسم المنافع الطبية ، وكذلك المنافع الاقتصادية للبحوث .[٤٩]

٦٥ - هذه المبادئ التوجيهية والترتيبات طوعية ومن ثم تعتمد على النوايا الحسنة من جانب الأطراف المعنية بيد أنها تقدم توجيهاً وخبرات قيمة حول هذه القضايا والمكونات الفعالة لترتيبات تقاسم المنافع التي قد ترغب الحكومات في أخذها بعين الاعتبار عند تنفيذ مواد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٢-٣-٣ ترتيبات القطاع الخاص

٦٦ - وتقوم حالياً أكثر من ٢٠٠ شركة ومنظمة بحثية باستخلاص مركبات من النباتات ، وإلى حد ما من الحيوانات ، لاحتمال استخدامها لأغراض طبية .[٥٠] كما أن عدد شركات الصناعات الدوائية المشتغلة بالتنقيب البيولوجي آخذ في التزايد بينما يوجد في أغلبها أقسام لبحوث المركبات المشتقة من المواد الايكولوجية .[٥١] وهناك جانب صغير ، ولكنه آخذ في النمو ، من مجتمع الصناعات الدوائية يقوم باستكشاف استخدام السكان الأصليين في التركيز على النباتات والحيوانات التي تبشر بأفضل النتائج في مناطق تتسم بدرجة عالية من التنوع البيولوجي غير المدروس بدرجة واسعة .

---

(٤٧) personal communication between Interim secretariat and Drs. Douglas Daly and Hans Beck, January, 1994.

(٤٨) personal communication between interim Secretariat and G. Lucas, March 1994 . For detailed discussion of these types of agreements, see S. Laird, Contracts for Biodiversity Prospecting in Bildiversity prospecting: Using Genetic Resources for Sustainable Development Walter Reid, et al., (World Resources Institute, May 1993).

(٤٩) أنظر الفقرة ٩٨ ، في الصفحة ٢٥ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/28, P.25, para. 98 .

(٥٠) New Pharmaceutical Derived from Plants (1988). Technology Management Group, New Haven, CT. PP.1-37 .

(٥١) تقرير CRS ص ١٥ .

٦٧ - إعتمدت شركة شامان للصناعات الدوائية - Shaman Pharmaceuticals ما تسميه "عملية الاكتشاف القائمة على الفصائل النباتية" حيث تنتج مستحضرات دوائية جديدة تعتمد في تطويرها على معرفة السكان الأصليين وحدها . ودخلت شركة شامان في ترتيبات تعاونية مع منظمات أصلية لجمع النباتات . وعلاوة على ذلك أنشأت الشركة شعبة للحفظ لاتهدف للربح تحت إسم مجلس حفظ الغابات العلاجي Healing Forest Conservancy بغرض دعم مبادرات القاعدة الشعبية التي يقوم بها السكان الأصليون من خلال توجيه جزء من الأرباح العائدة من شركة شامان إلى السكان والبلدان التي تجرى فيها البحوث .

٦٨ - تجرى التجارب السريرية حالياً على عقارين مضادين للفيروسات تم استخلاصهما باستخدام عملية الاكتشاف القائمة على الفصائل النباتية . وتقدر التكاليف التي تكبدتها الشركة في اكتشاف وتطوير هذين العقارين الجديدين بعشر تكاليف وطرق التركيب والاستخلاص المعملية ؛ [٥٢] وتهدف شامان إلى أن تصبح شركة رابحة لاتكتفي بدعم التنوع البيولوجي فحسب وإنما تقدم يد العون للمجتمعات الأصلية أيضاً .

٦٩ - إن أغلب شركات الصناعات الدوائية التي استخدمت المعرفة الأصلية أو الموارد الجينية من بلدان أخرى لم تقدم تعويضاً لبلد المنشأ ولا للمجتمعات الأصلية والمحلية التي ساعدت في تحديد المركبات الجديدة الواعدة . وحتى في هذه الأيام ، حيث يتزايد عدد شركات الصناعات الدوائية التي تقوم بالتنقيب البيولوجي واستغلال المعرفة الأصلية ، لاتتم الترتيبات التعاقدية الرسمية . بصفة عامة مع المجتمعات الأصلية مباشرة . وقد تنص العقود المبرمة مع الجامعين أو الحكومات المضيفة على ضرورة إقتسام المنافع مع المجتمعات التقليدية ولكنها لاتنص على اجراءات محددة في هذا الشأن ولا على الآليات التي تضمن تدفق المنافع إلى المجتمعات الأصلية . [٥٣]

٢-٣-٤ ترتيبات القطاع العام

٧٠ - أحاطت الأمانة المؤقتة علما ، فيما يتعلق بترتيبات القطاع العام ، حتى تاريخ هذه الوثيقة ، بالأمثلة الآتية وحدها .

٧١ - يقوم معهد السرطان الوطني الأمريكي منذ عام ١٩٦٠ بجمع ودراسة المواد التي تظهر في الطبيعة لإمكانية إستخدامها في علاج السرطان وغيره من المشكلات الطبية . وبعد فترة ركود في البحوث القائمة على النباتات في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات عادت أنشطة المعهد في مجال التنقيب البيولوجي في عام ١٩٨٦ إلى سابق ازدهارها . ويقوم معهد السرطان الوطني الأمريكي اليوم بدور رائد في استخلاص المستحضرات من المواد الإيكولوجية واستخدام المعرفة الأصلية من أجل تيسير تحديد الأنواع التي يحتمل أن تكون مفيدة .

---

(٥٢) ص ٢٤من الوثيقة E/CN.4//Sub.2/1993/28,P.24, para. 97 ، الفقرة ٩٧ .

(٥٣) المصدر السابق ص ٢٤ .

٧٢ - إنتقل معهد السرطان الوطني الأمريكي من نطاق خطاب نوايا غير ملزم قانونا إلى نطاق خطاب جمع بمثابة عقد ملزم قانونا يلزم كلا من معهد السرطان القومي الأمريكي والبلد المصدر المشارك ومؤسسة (مؤسسات) البلد المصدر يتضمنه من أحكام . وتنص الأحكام القياسية لخطاب الجمع على تعويض السكان الأصليين في حين يتعين على معهد السرطان القومي الأمريكي ، بوصفه وكالة من وكالات حكومة الولايات المتحدة ، الاقرار بحق بلدان المصادر في أن تقرر السبيل الأمثل للوفاء بحاجات مواطنيها ، ومن ثم يمتنع عن محاولة توجيه إستخدام آليات معينة لتعويض السكان الأصليين .

٧٣ - وثمة ترتيب آخر من ترتيبات القطاع العام وهو برنامج جمعيات التنوع البيولوجي التعاونية الدولية الذي يموله عدد من المعاهد من بين معاهد الصحة الوطنية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومؤسسة العلوم الوطنية .

٧٤ - يعمل برنامج جمعيات التنوع البيولوجي التعاونية الدولية ، على تكامل الحفظ والتنمية ويعالج على نفس المستوى القضايا المترابطة في مجال حفظ التنوع البيولوجي والنشاط الاقتصادي المستدام والصحة البشرية من حيث إكتشاف العقاقير لعلاج الأمراض التي تشغل البلدان النامية والمتقدمة . ويحصل البلد أو المجتمع المحلي أو منظمة المنشأ ، من هذه الاكتشافات ، على منافع إقتصادية منصفة ، بما في ذلك السكان الأصليين الذين يسّروا عملية إكتشاف المنتج الطبيعي ، وذلك من خلال إستخدام آليات تعاقدية جديدة (اتفاقات إستكشاف التنوع البيولوجي) بين أعضاء كل مجموعة . وبفضل مساهمات حكومة الولايات المتحدة في مجال التدريب وتطوير البنيات الأساسية ودعم البحوث والمساهمات التي تدفعها مؤسسات الصناعات الدوائية مقدما ، تتدفق المنافع إلى البلدان النامية مباشرة وكذلك عند إكتشاف مركبات فعالة .

٧٥ - وهناك خمس مجموعات تتكون من مؤسسات مختلفة من القطاعين الخاص والعام بما فيها شركات للصناعات الدوائية ومنظمات بيئية في سبع بلدان تتعاون في مشاريع تتصدى لحفظ التنوع البيولوجي وتعزيز النشاط الإقتصادي المستدام من خلال إكتشاف تركيب العقاقير من المنتجات الطبيعية . ويبلغ مجموع الدعم المخصص لهذا البرنامج نحو ٥و٢ مليون دولار في العام للسنوات الخمس المقبلة . ويقوم مركز فوجرتي الدولي ، وهو الفرع الدولي لمعاهد الصحة الوطنية ، بإدارة البرنامج نيابة عن الوكالات الراعية ؛ كما يساهم فيه ، إلى جانب معهد السرطان الوطني والمعهد الوطني للحساسية والأمراض المعدية والمعهد الوطني للصحة العقلية والمعهد الوطني للقلب والرئة والدم .

٣ - خاتمة

٣-١ الدروس المستفادة

٧٦ - تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية منذ قرون عديدة بتنمية وحفظ الموارد البيولوجية وإستخدامها على نحو مستدام في أراضيها وأقاليمها . وقد قامت المجتمعات الأصلية والمحلية بتطوير مجموعة كبيرة ومتنوعة من النباتات والحيوانات من أجل الحصول على الغذاء والدواء ولأغراض أخرى . ولقد قدمت المعرفة الأصلية وستظل تقدم حلولا حاسمة للعلماء في الميادين الزراعية والطبية والصناعية . وعلاوة على ذلك تقدم المعرفة الأصلية توجيهات هامة في مجال إستخدام الموارد الطبيعية وإدارة النظم الإيكولوجية . إن المجتمعات الأصلية والمحلية وإن كانت تملك معرفة واسعة بالبيئة من حولها إلا أنها تعدُ مسؤولة أيضا في نهاية المطاف عن تنفيذ أي سياسة للحفظ على أرض الواقع .

٧٧ - إن الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تعترف بأهمية المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام ، وتعترف كذلك بضرورة تقاسم المجتمعات الأصلية والمحلية للمنافع العائدة من الأفكار والابتكارات التي طورتها وثبتت فائدتها للآخرين . ومما لا شك فيه ، أن هذه المجتمعات المحلية في حاجة إلى ما يحفزها على الحفظ إذا ما أريد لها مقاومة ضغوط المصالح الإقتصادية الأخرى .

٧٨ - ونظراً لإدراك أن ضمان حقوق هذه المجتمعات المحلية يمكن أن يكون بمثابة الأساس لحوافز الحفظ والإستخدام على نحو مستدام ومزيد من الابتكارات المحلية ، فقد طلبت المجموعة الإفريقية إلى الأمانة المؤقتة إعداد ورقة معلومات أساسية حول هذه الحقوق . وإستجابة لهذا الطلب ، كان هدف هذه المذكرة إستكشاف قضية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية باعتبارها وسيلة لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في الإتفاقية . ولم يكن هدف المذكرة أن تحدد بالتفصيل الآليات التي يمكن من خلالها وضع الأحكام ذات الصلة موضع التنفيذ . إن الإتفاقية تترك مسألة إختيار سبل التنفيذ للحكومات الوطنية . والسبيل الوحيد إلى الاهتداء إلى أنجح التدابير وأنسبها يتمثل في الحوار والمناقشة وبناء الخبرة والمشاركة فيها .

٧٩ - وقد فحصت هذه المذكرة الوسائل القانونية وغيرها من الوسائل التي يتحقق من خلالها الاعتراف صراحة أو ضمناً بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية ويمكن أن نخلص إلى النتائج العامة التالية :

(أ) لا توجد صكوك أو معايير قانونية دولية تقدم الاعتراف الكافي بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في معرفتها وابتكاراتها وممارساتها . وسوف تكون مناقشة هذه الحقوق وتطورها في هذا السياق مثار إهتمام من جانب الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عندما يجابهون التحدي المتمثل في تعزيز و/أو خلق نظم لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في الإتفاقية . وعلاوة على ذلك ، فإن الدراسات التي أعدت للمنظمات المشتغلة بهذه الأمور ، مثل دراسة الترتيبات البناءة بين الحكومات والشعوب الأصلية التي يجري إعدادها حاليا لحساب الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، تسهم في تحقيق تفهم أفضل للقضايا المطروحة ؛

(ب) إن النظم المعمول بها حاليا والمعنية بحقوق الملكية الفكرية لا تكفي وحدها لضمان أن تتدفق المزايا عائدة إلى المجتمعات الأصلية ، والمحلية . وإنه لمن الصعوبة بمكان تصنيف المعرفة والابتكارات والممارسات الأصلية ضمن فئات الملكية الفكرية التي وضعت لأستخدامها في البلدان الصناعية . وقد يكون وجود نوع من حماية الملكية الفكرية للمجتمعات الأصلية والمحلية أمرا له قيمته بيد أنه ليس سوى وسيلة واحدة من وسائل تنفيذ المادة ٨ (ى) من الإتفاقية . وعلاوة على ذلك ، حتى لو تم تكييف النظام بنجاح أو تم إنشاء نظام فريد في بابه ، فإن أغلب المجتمعات الأصلية تنقصها الوسائل المالية والتقنية والقانونية للمطالبة بهذه الحقوق أو ضمان تنفيذها بنجاح . كذلك ، لا يبدو واضحا نوع الآلية التي ينبغي وضعها في مكانها الصحيح حتى يتسنى لصيغة أو نوع المزايا العائدة إلى المجتمع المحلي تعزيز حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام .

(ج) تترك الإتفاقية للحكومات الوطنية تحديد نطاق وطبيعة الحقوق الأصلية التي لابد منها حتى لتوضيح مقاصد موادها . وسوف تكون مناقشة القضايا العامة والمشاركة في الخبرات الوطنية فيما بين الحكومات والمجتمعات الأصلية والخبراء ذات أهمية حاسمة في نجاح الجهود المبذولة على الصعيد الوطني . وإضافة إلى ذلك ، تنطوي مواصلة الحوار على أهمية حيوية لتقدير مدى جدوى الإجراءات الأخرى أو عدم جدواها . ويقع على عاتق كل طرف متعاقد إتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ المادة ٨ (ي) ، وعلى مؤتمر الأطراف أن يحدد ما إذا كانت هناك تدابير أخرى مرغوباً فيها ؛

(د) يبدو أن أي حماية توجه إلى معارف ومبتكرات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية تعتمد في الوقت الحاضر على إتفاقات تعاقدية ومبادئ توجيهية تستخدمها أو توصي بها مؤسسات حكومية دولية وأكاديمية ومؤسسات تابعة للقطاعين العام والخاص في تعاملاتها مع هذه المجتمعات المحلية . ويبدو أن الإعتماد على حسن نوايا هذه الشركات والمؤسسات لن يكون كافيا لتنفيذ مواد الإتفاقية ذات الصلة . وسوف يكون من الضروري أن تقوم الحكومات بعمل إيجابي . ومع ذلك ، فإن الخبرة التي تبنيها هذه الترتيبات في مجال المشاركة في المزايا مع المجتمعات الأصلية والمحلية ، الجديد نسبيا ، وتشجيع حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام يقدمان معلومات لها قيمتها من حيث تطوير اجراءات التنفيذ في إطار الإتفاقية .

٣-٢ خطوات ممكنة إلى الأمام

٨٠ - ينبغي ، إما من خلال الهياكل القانونية القائمة أو بعد تعديلها ، أو من خلال سبل جديدة تماما ، وضع المعايير ، التي تقرر قيمة المعرفة والإبتكارات والممارسات التقليدية ، في موضعها الصحيح لأجل التنفيذ الفعال لمواد الإتفاقية . وتقع مسؤولية تحقيق أهداف المادة ٨ (ي) ، بالدرجة الأولى ، على عاتق الدول التي تعيش المجتمعات المحلية تحت ولايتها . وعلى عاتق مؤتمر الأطراف تقع إمكانية وضع جدول أعمال يساعد الأطراف المتعاقدة على الاضطلاع بهذه المسؤولية .

٨١ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في نظر الآتي :

(أ) توجيه طلب إلى الأمانة الدائمة للإتفاقية بإنشاء هيئة لسبر غور هذه القضايا ؛

(ب) الحصول على تأييد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتنقية والتكنولوجية في موضوعات معينة ؛

(ج) وجود مبادئ توجيهية أو آليات أخرى مثل تشريع نموذجي أو اتفاقية دولية ملزمة من شأنه معاونة الحكومات في نظر خيارات التنفيذ .

٨٢ - إن المبادئ الإرشادية إذا صاحبها تبادل طوعي مستمر للمعلومات ستفتح الطريق إلى تطوير واع لتدابير تنفيذية فعالة ، علاوة على أنها ستمهد السبيل نحو تقدير ما إذا كانت هذه التدابير تحقق التنفيذ الفعال لبنود الإتفاقية وما إذا كان إتخاذ خطوات أخرى أمرا مرغوبا فيه .

٨٣ - لا توجد في الإتفاقية مواد تدعو الدول إلى إتخاذ تدابير محددة بشأن المجتمعات الأصلية والمحلية . ولا توجد أيضا أي عوائق تحول دون تعاون الأطراف لتحقيق التنفيذ الفعال من خلال آليات ترى هذه الأطراف أنها ملائمة وفعالة . والإتفاقية تسلم بأهمية إسهام المجتمعات الأصلية والمحلية ، في حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام . ومن ثم كانت أهمية التنفيذ الفعال للمواد ذات الصلة سواء بالنسبة للمجتمع الدولي أو لكل دولة من الدول التي يتكون منها هذا المجتمع .

- - - - -